

ما جفت وعينه فان سئل المقول ان لا لا شقوا ما جفت عينه المقول وعينه اي عينه المقول
وهو يد المقول فان سئل المقول ان لا لا شقوا ما جفت عينه المقول وعينه اي عينه المقول
ما جفت لعونه اي عينه رفر سواه وصل ام فصل لان انما القرض في غير العين ثانياً في الجواب لان جهالة
المسح كماله فلا يجب الثمن فيكون هذا جرمًا وعندها ان وصل صدقة لا بد ان تفي عندها **كشاهن** في حق
اي يكون لغوا عندك عينه وصل ام فصل وعندها ان وصل **لام** وفيه من ثمن متاع او عرض وجهي
زبور او غيره او سنة او رما من ما يجيد **عند عينه** وصل ام فصل وعندها ان وصل صدقة
لاذ جمع عنده وبيان تغير عندها **وقم** من عصب او ودية ان اخذ صدقة الا فصل في
الاخير **بشي** اي ان قال له على النون عصب او ودية الا انما يعرف او ينهيه صدقة وصل ام فصل
وان قال سنة او رما صدقة وصل وان فصل لا والفرق بين القرين والبيع وبين الفقه
والدية ان الاقربين يقعان على الحياة فان قدر الدائم بينهما ليا يكون رجمًا والعصب والدية
يقعان على كراهة المستوية والرماس ليسا من جنس الدرهم وانما يسميان **دراهم** مما اذا كانا
بيان تغيران وصل صدقة وان فصل **لام** وصدق في غصبت شها وجماع يحب وفيه على الا ان
ينص كذا متصلا وان فصل **لام** لان الاستثناء يقع متصلا لا متفصلا **ولم** في اخذت مكل الغاي
ودية فهلك وقال الاخر بل غصبا فمن وفي اعطيت ودية وقال الاخر غصبة **لاشي** والفرق ان في الاخر
اقرب وجوب الغان وهو الاخذ وفي الثاني ما يفسر بذلك بل الاخر بدوي الي الغصب وهو ينسب ما
نالمقوله

فالمقوله **لام** وفي هذا كان ودية لي عندك فاخذت فقال هو لما اخذ **لام** اي المقول لانه اقرب منه
عنه اذ كان له في اخذت من قبل المقول ويقب البينة **لام** وصدق من قال آجت فسر او قرب
هذا فركب اوله ودية على او خاط شرف هذا كما انما جفت **لام** هذا عندك عينه وعندها بيان
بسم الي المقول ثم يدعي كما في مسألة الودية وهو العباسي ووجهه ان في الاجارة لم يقرب
الاخر مطلقا بل يدعي ضرورة في حكم يد المومر بخلاف الودية **باجتنب** من الاقلام **لام** دين
بسم مطلقا **لام** اي سواك على سبب او سبب بالاقلام **لام** ودين مرضى الماد مرض الموت بسبب
فيه وعلما بالاقلام كبدل ما سلكه او تلفه او مهر عرس سواه وقد علمها اقرب في مرضه **لام** هذا
عندنا وعندنا في هذا يساوي الاقلام لاستواء السبب وهو الاقلام **لام** ان اقلام المريض
وتبع مما يتعلق بحق المريض **والكل** على الارث وان شمل **لام** اي الدين الثلاثة وهي الدين الهبة
ودين المريض بسبب معلوم ودين المريض الذي يمل بجزء الاقلام مقدم على الارث وان شمل جميع المال
لام ولا يجوز ان يفتى **لام** اي المريض مرض الموت **لام** غيرهما ببقاء دينه ولا اقلام الارث الا ان يصدق بالبقية
لام اي بقية الفرجان في الدين وبقية العودته في الاقلام **لام** وان اقر **لام** اي المريض ببيع له رجل
ثم بينته بنت شبيه **لام** وبعطها اقرب في ما اقرت لاجنبية ثم نكحها **لام** لانه الاقلام اقلام المريض
لا يسه وفي الثاني لاجنبية **لام** ولما اقرت بينة علام جهل نسبه وولده مثل **لام** ايها في السريحت
بلد مثل **لام** وصدق الغلام بنت شبيه **لام** وشارك الودية **لام** تصدق الغلام **لام** انا